

تولي المرأة المناصب وأحكامه في الفقه الإسلامي

عباس علي محمود القيسى*

ملخص

يناقش هذا البحث موقف الشريعة الإسلامية من تولي المرأة المناصب القيادية، وهو موضوع تناوله الفقهاء القدامى والمعاصرين "بحثاً ودراسة" بأصوله وفروعه، وقد تبانت مذاهيمهم فمنهم من يُجواز ومنهم من يمنع، وقد تتبع آرائهم الفقهية، وبسطت أدلةهم النقالية والعلقانية، وناقشتها ثم رجحت معتقداً على قوة الدليل والمصلحة من دون مخالفة لما يطلبه الشارع الكريم، وقد بيّنت في هذا البحث ماهية عمل المرأة ومشروعيتها، وأنواع العمل الذي تمارسه، وبيان حكم تولي المرأة رئاسة البلاد، والمناصب الوزارية، والقضاء، والعمل مجرد من المناصب كالبيع والشراء والإدارة، وبيان حكم ما يتربّ على ذلك من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، وانتقالها وسفرها من بيتها إلى محل عملها. ثم نطرق البحث إلى بيان موقف العلماء القدامى والمعاصرين من الاختلاط في الوقت الحاضر، كونه مما تعم به البلوى وخاصة في الجامعات والمستشفيات والدوائر والأسواق وغيرها، ووضع ضوابط لتنافيه مع تحقيق ما أمكن تحقيقه من المصالح وصولاً إلى أفضل النتائج.

الكلمات الدالة: حقيقة العمل ومشروعيته، أنواع العمل، رئاسة البلاد، المناصب الوزارية، القضاء، الاختلاط والخلوة والسفر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد: فلسنا نعدو الحقيقة حين نقر بارتياح أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنصف المرأة ومنحها كافة الحقوق الممكنة طبعاً وشرعاً وأناط بها كل الواجبات والتكاليف الملائمة لتكوينها الخلقى واستعدادها الفطري، وهذا ما تقتضى البيانات والمدلل القديمة والمعاصرة، وعلى الرغم من عدالة الإسلام، إلا أن الجاهلية قد ظلت باقية في عقول طائفة غير قليلة من الأمة لها أبواب ذات أصداء مزعجة تملّي على مسامع الأمة صدّيق مطالبها وتدعى إلى افتقاء آثار الجاهلية الأولى والمعاصرة، وقد نالت المرأة المسلمة نصيبها غير منقوص من تلك الدعوات المفرطة ومن أكثر تلك الدعوات هي قضية تحرير المرأة وإعطاؤها حقوقها ومساواتها بالرجل، وكانت قضية عمل المرأة خارج البيت من أكثر الوسائل إيجابية لتحقيق الأهداف والوصول إلى المراد وذلك لما في فرص العمل من الإغراءات كون عمل المرأة يتيح المجال للاختلاط المباشر بها، ومن ثم سهولة الوصول إلى عقلها وبدنها متنى ستحت الفرصة، لذلك اخترت أن يكون عنوان بحثي: (تولي المرأة المناصب وأحكامه في الفقه الإسلامي).

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تركيزه على عمل المرأة، ومشاركتها للرجال، وتوليهما المناصب، وما يتربّ علىه من اختلاط وخلوة، وهذا ما لا يرضي به الشرع ولا يقره، لأنّه من أعظم أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة، لاتساعه وخطوره نتائجه في هذا الزمن، نال اهتمام العلماء بشكل كبير فوضعوا له الحلول الناجعة والضوابط الملائمة، من دون تجاوز أو خروج عن أحكام الشريعة أو إضرار بالمرأة، لتحقيق ما أمكن تحقيقه من المصالح المترتبة على ذلك.

الدراسات السابقة

بعد التتبع والبحث وجد الباحث أنّ عمل المرأة قد تناولته دراسات مختلفة من أهمّها: دراسة محمد الشلش (2007)، ودراسة بوكيير (2008) ودراسة الرشود (2013)، ودراسة الخولي (2011) وقد هدفت هذه الدراسات إلى الكشف عن دور الإسلام في إنفاذ

* كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الانبار، العراق. تاريخ استلام البحث 2016/9/5، وتاريخ قبوله 2017/1/16.

المرأة من براثن الجاهلية ومنحها حقها المسلوب منها، وبيان كيف بات لها الحق في مشاركة الرجال في العمل وتحمّل المسؤولية، ووضحت عمل المرأة قاضية أو موظفة، والأحكام الفقهية وتطبيقاتها القانونية المعاصرة المتعلقة بذلك. وقد تميز هذا البحث عن تلك الدراسات بأنه عرض بشكل مفصل عمل المرأة بجزئياته المختلفة مع بيان الآراء الفقهية للقدماء والمعاصرين التي كانت مع أو ضد تولي المرأة للمناصب المتعددة في الدولة، وترجح الرأي الذي يتفق مع متطلبات الحياة، وهذا مما يبرز الوجه الحضاري للشريعة الإسلامية وتفاعلها مع تطور الزمن وتتجدد.

مشكلة البحث

إن تولي المرأة المناصب والاختلاط والسفر لأجل أداء العمل أصبح مما تعم به البلوى في الوقت الحاضر، وقد ترتب عليه الكثير من المفاسد التي أدت إلى ضياع المرأة وانحرافها عن الوظيفة التي خلقت من أجلها بسبب نقلبات العصر وغياب الوازع الديني وترخيص الأنظمة المعاذية للإسلام، والنظام الإسلامي يريد أن يرقى بالمرأة إلى مراتب الكمال من دون مخالف للشريعة الإسلامية، لذلك واصل العلماء البحث عن السبل والأدلة التي تبيح للمرأة تولي المناصب والاختلاط والسفر في العمل من دون مخالف للشريعة، ولما يريده الإسلام للمرأة من السعادة والاستقرار.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن موقف الشرع من تولي المرأة المناصب كأن تكون رئيسة البلاد أو وزيرة أو قاضية أو في مركز إداري أو تجاري، وما يتربّط على ذلك من سفر واختلاط في الأسواق والجامعات والمستشفيات والدوائر الحكومية الأخرى، وإيجاد الحلول المناسبة لتلك الأزمة وفق ما يريد الشارع الكريم من حفظ لكرامة المرأة وصيانتها ومن دون الخروج عن المنهج الإسلامي القويم.

منهج البحث

اعتمد الباحث في معالجة قضيّاً البحث على عرض المسائل بطريقة المقارنة، ثم ذكر أقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها، ثم الترجيح بحسب ما تقتضيه المصلحة وقوّة الدليل. وعليه، فقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ومحبّثين وخاتمة وتوصيات. بينت في التمهيد حقيقة العمل، ومشروعية عمل المرأة. وعرضت في المبحث الأول أنواع العمل الذي تمارسه المرأة، وفيه ثلاثة مطالب. ثم كان المبحث الثاني وفيه: حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم وانقلالها وسفرها من بيتها إلى محل عملها، وفيه مطلبان. ثم كانت الخاتمة التي بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها مع ذكر التوصيات.

تمهيد

في بيان حقيقة العمل ومشروعية عمل المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة العمل لغة واصطلاحاً

العمل لغة: عمل فلان العمل يعمله عملاً فهو عامل، والاعتمال على وزن افتعال وهو من العمل أي أنهم يقومون بما يحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك⁽¹⁾.

أما العمل اصطلاحاً: فهو كل فعل كان بقصد وفكّر سواء أكان من أفعال القلوب أم من أفعال الجوارح كالصلة وغيرها⁽²⁾.

المطلب الثاني: مشروعية عمل المرأة من الكتاب والسنة

أولاً: الكتاب، ومنه:

1. قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرُدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيَّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة خطاب عام للرجال والنساء للترغيب على العمل والتحث عليه لما فيه من الثواب والثاء العظيم من الله تعالى إن كان صالحاً والعقاب الشديد والذم العظيم في الدنيا والآخرة إن كان في معصية، وهذا نصّ عام تدخل فيه النساء؛ لأنّ النساء شقائق الرجال بالأحكام الشرعية ما لم يستثنين بنص⁽⁴⁾.

2. قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَمَاثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَاتِ اعْمَلُوا آلَ دَاؤُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية العمل، إن كان في طاعة الله تعالى، وفيه شكر الله تعالى على ما أنعم به عليهم في الدين والدنيا وهذا الخطاب عام يدخل فيه النساء⁽⁶⁾.

ثانياً: السنة، ومنها:

1. حديث المقدم (ﷺ): عن رسول الله (ﷺ) قال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن النبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: الحديث يحث على كسب الحلال والحرص على طلب الحلال في شتى أعمال اليد، فإن كانت النفقة واجبة على الأب والزوج فهذا لا يمنع من كسب المرأة ونفقتها بالعمل في الدوائر الحكومية⁽⁸⁾.

2. حديث أبي هريرة (ﷺ): قال رسول الله (ﷺ): (والذي نفسي بيده لأن أخذ أحدكم حبله، فيحثطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)⁽⁹⁾.

وجه الدلالة: الحث على العمل والقسم لا يكون إلا على أمر عظيم وفيه حظ على التعفف عن المسألة إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الالكتساب، والمرأة إذا لم تجد النفقة كان العمل خيراً لها من مذلة السؤال⁽¹⁰⁾.

المبحث الأول

أنواع العمل الذي تمارسه المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تولي المرأة المناصب القيادية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تولي المرأة رئاسة البلاد

لا خلاف بين الفقهاء بأن المرأة لا تتولى رئاسة البلاد⁽¹¹⁾. واستدلوا بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وكما يأتي:

أولاً: الكتاب، ومنه:

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽¹²⁾.

وجه الدلالة: الحكم في هذه الآية عام لولي الرجل وقوامته في أسرته، وفي رئاسة البلاد من باب أولى يؤيده التعليل الوارد في الآية الكريمة، وهو أفضلية العقل والرأي عند الرجال وهو من مؤهلات الحكم والرئاسة.

ثانياً: السنة، ومنها:

1- ما روي عن النبي (ﷺ) قال: حين بلغه أن كسرى لما مات ولـي قومه ابنته فقال: (لن يفلح قوم ولـوا أمرهم امرأة)⁽¹³⁾.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على عدم جواز تولي المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها راعية في بيت زوجها لأن عدم الفلاح مقوون معها⁽¹⁴⁾.

2- وما روي عن أبي هريرة (ﷺ) قال رسول الله (ﷺ): (إذا كان أمرأكم شراركم وأغنيائكم بخالكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها)⁽¹⁵⁾.

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان من الرسول (ﷺ) ما يجوز لهذه الأمة وما لا يجوز ومن ذلك التحذير والوعيد الشديد من تولي المرأة رئاسة البلاد⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: الإجماع، حيث نقل عن ابن قدامة الحنفي وابن رشد المالكي وابن حزم الظاهري، الإجماع على حرمة تولي المرأة رئاسة البلاد⁽¹⁷⁾.

رابعاً: القياس

1- لأن المرأة لا تصلح للإمامـة العظمـى ولا لـتولـية الـبلـدان؛ لهذا لم يـولـها النـبـي (ﷺ) ولا أحد من خـلـفـائه ولو جـازـ لم يـخـلـ جميعـ الزـمـانـ منـ ذـلـكـ⁽¹⁸⁾.

2- قولـ العـلـمـاءـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ لاـ تـصـلـحـ لـأـمـامـهـ الصـلـاـةـ وـهـيـ الـإـمـامـةـ الصـغـرـىـ،ـ فـمـنـ بـابـ أـولـىـ أـنـ لـاـ تـكـونـ رـئـيـسـةـ الـبـلـادـ وـهـيـ الـإـمـامـةـ الـكـبـرـىـ لـأـنـهـ أـعـظـمـ أـمـراـ وـأـخـطـرـ أـثـرـاـ⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: حكم تولـيةـ المـرـأـةـ المـنـاصـبـ الـوـزـارـيـةـ،ـ لـلـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ قولـانـ:

القول الأول: لا يـجـوزـ أـنـ تـتـولـيـ الـمـرـأـةـ منـصـبـاـ "ـوـزـارـيـاـ"ـ،ـ وـهـوـ قـولـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ⁽²⁰⁾ـ وـالـمـالـكـيـةـ⁽²¹⁾ـ وـالـشـافـعـيـةـ⁽²²⁾ـ.

والحنابلة⁽²³⁾ وبعض الفقهاء المعاصرین⁽²⁴⁾. واستدلوا على عدم الجواز بأدلة من الكتاب والسنّة والقياس، هي:

أولاً: الكتاب، ومنه:

قوله تعالى: **﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ﴾**⁽²⁵⁾.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة واضحة، على أن تولي المناصب في الدولة يختص بالرجال من دون النساء لما فظلهم الله به من حق القوامة والسيادة⁽²⁶⁾، وقد ذكر النحاس والقرطبي معنى القوامة: إن من الرجال الحكم والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء⁽²⁷⁾.

ثانياً: السنّة، ومنها:

1- قوله (ﷺ): **«لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امرأة»**⁽²⁸⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم إسناد شيء من أمور السيادة، كتولي الوزارة الى المرأة؛ لأن عدم الفلاح ملازم لها⁽²⁹⁾.

2- وحديث أبي بكرة (رضي الله عنه) قال: **كَذَّا عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَوْجَهَ سُرْرَةَ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَجَاءَهُ الشَّيْرِ بِيَشْرِهِ بِأَنَّهُ لِي أَمْرُ الْعُدُوِّ امْرَأَةً فَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ: (هَلَّكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ)**⁽³⁰⁾.

وجه الدلالة: فيه دلالة على عدم صحة تولي المرأة المناصب الوزارية؛ لأنها تحتاج إلى الاختلاط بالرجال ومجاراتهم وهذا يصعب عليها⁽³¹⁾.

3- وحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي أَصْحَى أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمَصْلَى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: (إِنَّ مِائَةَ نِسَاءٍ تَصْدِقُنَّ فَإِنِّي أَرِيْكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: تَكْثُرُ الْلَّعْنُ وَتَكْفُرُ النِّسَاءُ)** في بعض الوجوه فجاءه الشير بيشره بأن ولد العدو امرأة عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن، فقلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ فقال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ فلن بلى يا رسول الله قال: فذلك نقصان من عقلها أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ فلن بلى قال: فذلك من نقصان دينها⁽³²⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المرأة لا تصلح لتولي الوزارات؛ لأنها تحتاج إلى كمال الرأي وقوة قلب وبدن، وهذا لا يتناسب مع المرأة وهو مخالف لما ي يريد الإسلام للمرأة من السعادة والاستقرار ومن ذلك يفهم عدم جواز توليها المناصب الوزارية⁽³³⁾.

ثالثاً: القياس

1. إجماع الفقهاء القدماء على منع المرأة من تولي الإمامة الكبرى، وهي رئاسة البلاد، ويقاس عليه المنع من توليها الوزارة؛ لأنّها نوع من أنواع الإمامة العامة ولذلك لم يول النبي (ﷺ) ولا أحد من خلفائه امرأة ولية بلد، ولو جاز لم يخل منه جميع الزمان غالبا⁽³⁴⁾.

2. إن تولي المرأة منصب الوزارة محظوظ عند الفقهاء يقول الماوردي: **«لأنّ فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء»**⁽³⁵⁾.

القول الثاني: يجوز تولية المرأة الوزارات والمناصب القيادية في حكم الأصل وفق الضوابط الشرعية العامة قال به أكثر الفقهاء المعاصرين من المجددين مثل: **الشيخ محمد العزاوي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الكريم زيدان**⁽³⁶⁾، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنّة والمعقول، وكما يأتي:

أولاً: الكتاب، استدلوا على النصوص القرآنية في قوله تعالى:

1. **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**⁽³⁷⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الولاية بين المؤمنين والمؤمنات تشمل الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب يشمل أعمال الحياة كلها، ومنها تولي المناصب الوزارية؛ لأن الرجال والنساء شركاء في قيادة المجتمع وليس في الإسلام ما يدل على أن المسؤولية تلقى على الرجال من دون النساء؛ لأن الحياة لا تستقيم إلا بتكليف الجنسين⁽³⁸⁾.

2. **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيعَ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾**⁽³⁹⁾.

وجه الدلالة: إله تعالى لا يضيع عنده ثواب الأعمال، بل يوفي كل عامل أجره بالقسط، رجل كان أو امرأة، وهو خطاب عام يشمل جميع الأعمال ومنها تولي المناصب الوزارية⁽⁴⁰⁾.

3. **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْسَبْنَ﴾**⁽⁴¹⁾.

وجه الدلالة: إن الله تعالى جعل لكل من الصنفين مكافئات تختص به فلا يمتن أحد منهما ما جعل للآخر، وللنساء نصيب في العمل وتولي المناصب الوزارية كما الرجال⁽⁴²⁾.

ثانياً: السنة، استدلوا بالحديدين الشريفين، وهما:

1. حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي (ﷺ): (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) ⁽⁴³⁾.

وجه الدلالة: إن النساء كالرجال ولأمر لهم أمر لهن إلا ما ثبت تخصيصه فكما أن للرجال حق تولي المناصب الوزارية فكذلك النساء وفي ذلك دلالة على صحة تولي المرأة المناصب الوزارية ⁽⁴⁴⁾.

2. وما رواه يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمرة بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي (ﷺ) عليها درع غليظة وخمار غليظة بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ⁽⁴⁵⁾.

وجه الدلالة: إن إقرار النبي (ﷺ) وعدم إنكاره لعمل الصحابية سمرة بدل على جواز توليها المناصب الوزارية؛ ولأن إقراره سنة يعمل بها.

ثالثاً: المعقول، فإن الأصل في المرأة وتكسبها هو المشروعية ومن ذلك تولي المناصب الوزارية التي تعد من الوظائف لkses العيش وتدل على مشروعية عمل المرأة في حكم الأصل ⁽⁴⁶⁾.

مناقشة أدلة الفقهاء في مسألة تولي المرأة المناصب الوزارية

أولاً: مناقشة أدلة المانعين

رد المجوزون لتولي المرأة المناصب الوزارية على المانعين بما يأتي: 1. أما الآية الكريمة لم يرد فيها ما يدل على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الوزارة بل هي تخص الحياة العائلية وشأنها، وأن من النساء من تفوق الرجال في الكفاءة والنجاح وقد أثبتن ذلك في الحياة العملية فلا يصلح دليلا لهم ⁽⁴⁷⁾.

ويمكن أن يجاب عليهم بأن الآية الكريمة لم تقييد قوامة الرجال على النساء بالبيوت ولو كانت كذلك لما أهملها الشارع الكريم ⁽⁴⁸⁾.

2. أما قوله (ﷺ) لن يفلح قوم هذا الحديث خاص في تولية أهل فارس بنت كسرى ملكة عليهم فلا يتعدى إلى غيرها ⁽⁴⁹⁾.

ويجاب عليهم: أن الحديث ليس خاص بل هو عام فلا يخصّسه ورود سبب خاص؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ⁽⁵⁰⁾.

3. أما حديث أبي سعيد الخدري (ﷺ) فهو يدل على أن المرأة على الرغم من ضعفها إلا أن لها من الذكاء والفطنة ما تغلب به على الرجال ذوي الحزم، وهذا النص عرضي طارئ وليس نصا "قطريا" لازما ولا يتعارض ذلك مع وجود نساء وهبهن الله قدرات عالية قد تفوق قدرات الرجال كما ثبت ذلك "علميا وعمليا".

4. أما الإجماع على عدم تولية النبي (ﷺ) ولا أحد من أصحابه امرأة فلا يعد دليلا على عدم جواز تولي المرأة للوزارات لاحتمال أن يكون ذلك لعدم طلب النساء ذلك.

5. أما مقصود الفقهاء القدامي في عدم تولية المرأة فهو يخص الخلافة وهي الولاية العامة على المسلمين ولا يخص الوزارات لأنها لا ينطبق عليها مسمى الولاية العامة ⁽⁵¹⁾.

مناقشة أدلة المجوزين، رد المانعون لتولي المرأة المناصب الوزارية على المجوزين بما يأتي:

1. أن الآية الكريمة نصت على أن الولاية بين المؤمنين والمؤمنات تكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بتولي المرأة الوزارة والإسلام حرم الوسائل المقضية إلى الحرام لذلك لم يجوز للمرأة أن تتولى المناصب الوزارية لأنها تؤدي إلى الاختلاط والخلوة بالرجال وهذا محرم ⁽⁵²⁾.

2. أما حديث عائشة (رضي الله عنها) فهو يدل على أن النساء شقائق الرجال من حيث وجوب الغسل والعبادات الأخرى لا من حيث تولي المناصب الوزارية.

3. أما حديث يحيى بن أبي سليم فهو لا يدل على أن الأسدية قد وليت أمر السوق في زمن النبي (ﷺ) وقد يكون في أمر خاص يتعلق بأمور النساء؛ لأن من شروط المحتسب الذكورية إذ الداعي إلى الذكورية أسباب لا تحصى ولا تردد ⁽⁵³⁾.

الترجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة المانعين ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بجواز تولية المرأة منصب الوزارة؛ إلا الوزارة التي تحتاج إلى قوة بدن وجرأة واحتلاط مع الرجال كوزارة الدفاع؛ لأن ذلك لا يتلاءم مع طبيعة خلقة المرأة، أما ما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث فهي تدل على أن المرأة على الرغم من ضعفها إلا أنها تتغلب على الرجال ذوي الحزم، وهذا النص عرضي طارئ وليس نصا "قطريا لازما" ولا يتعارض ذلك مع وجود نساء وهبهن الله قدرات عالية قد تفوق قدرات الرجال، وأما قوله (ﷺ) (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فهو خاص في تولية أهل فارس بنت كسرى، فلا

يتعذر الحكم إلى غيرها، وأن مقصود الفقهاء القدامى في عدم تولي المرأة الولاية فهو يخص الخلافة وهي الولاية العامة على المسلمين ولا يخص الوزارات لأنها لا ينطبق عليها مسمى الولاية العامة، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم ولاية المرأة القضاء، للفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: يجوز قضاء المرأة في كل شيء؛ إلا في الحدود والقصاص، وهو قول الحنفية⁽⁵⁴⁾، جاء في كتاب الهدية (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص)⁽⁵⁵⁾، وقد نقل عن أبي حنيفة القول إنها تقضى فيما تشهد فيه وليس أن تكون قاضية على الاطلاق⁽⁵⁶⁾، واستدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول، وكما يأتي:

أولاً: السنة، ما روي عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر⁽⁵⁷⁾ استعمل الشفاء على السوق، قال ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه⁽⁵⁸⁾.

وجه الدلالة: دل الأثر على أن استعمال سيدنا عمر⁽⁵⁹⁾ للشفاء على السوق فيه إشارة إلى إمكان استعمالها في القضاء؛ لأن الأسوق يحدث فيها نزاعات وخلافات تحتاج لمن يقضي فيها، ولو لم تكن المرأة تصلح لذلك لما خولها سيدنا عمر⁽⁶⁰⁾، ماعدا الحدود والقصاص؛ لأنها تحتاج إلى قلب جد.

ثانياً: القياس، وفيه قياس قضائها على شهادتها فإذا كانت شهادتها جائزة فكذا قضائها إلا في الحدود والقصاص⁽⁵⁹⁾.

ثالثاً: المعقول، وفيه قول ابن مودود في الاختيار: يجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه لا أن يكره لها من محادثة الرجال ولأن مبني أمرهن على الستر⁽⁶⁰⁾.

القول الثاني: يجوز قضاء المرأة مطلقا وهو قول ابن جرير الطبرى وابن حزم الظاهري⁽⁶¹⁾، واستدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول، وكما يأتي:

أولاً: السنة، ما روي عن يزيد بن أبي حبيب: (أن عمر⁽⁶²⁾ استعمل الشفاء على السوق، قال ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه).

ثانياً: القياس، بما أن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية بطريق القياس⁽⁶³⁾.

ثالثاً: المعقول

1. لأن النهي الذي ورد هو عن تولي المرأة الولاية العامة وهذا لا ينطبق على القضاء كونه ولاية خاصة⁽⁶⁴⁾.

2. لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على المنع فكل من يستطيع الفصل بين الناس صح حكمه رجل كان أو امرأه⁽⁶⁵⁾.

القول الثالث: لا يجوز قضاء المرأة مطلقا، وهو قول جمهور العلماء من المالكية⁽⁶⁶⁾ والشافعية⁽⁶⁷⁾ والحنابلة⁽⁶⁸⁾ والزيدية⁽⁶⁹⁾ والإمامية⁽⁷⁰⁾، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول، وكما يأتي:

أولاً: الكتاب

1. قوله تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلُّ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلِّلَ إِحْدَاهُمَا فَلْتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾**⁽⁷¹⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز استشهاد المرأةتين إلا مع انعدام الرجال فكيف تتولى القضاء⁽⁷²⁾.

2. قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ﴾**⁽⁷³⁾.

وجه الدلالة: الآية الكريمة صريحة فالمرأة بحاجة إلى القوامة في البيت فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم⁽⁷⁴⁾.

ثانياً: السنة، بقوله⁽⁷⁵⁾: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة).

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم جواز تولي المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها⁽⁷⁶⁾.

ثالثاً: المعقول، وفيه أنه:

1. لم يول النبي⁽⁷⁷⁾ ولا أحد من خلفائه ولا من جاء بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً.

2. لأن القضاء إمامه وهي لا تصلح للإمامية العظمى ولا لتولي البلدان⁽⁷⁸⁾.

3. ولأن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال ومجاراتهم والمرأة ممنوعة من ذلك⁽⁷⁹⁾.
4. ولأن القاضي يحضره الرجال، ويحتاج كمال رأي وتمام عقل وفطنة، والمرأة لا تحضر محافل الرجال وهي ناقصة عقل ودين⁽⁸⁰⁾.

مناقشة أدلة الفقهاء في حكم قضاء المرأة

أولاً: مناقشة أدلة المجوزين لقضاء المرأة في كل شيء سوى الحدود والقصاص.

رد المانعون لقضاء المرأة على المجوزين بما يأتي:

1. أما حديث سيدنا عمر⁽⁸¹⁾ قال عنه ابن العربي إنه لم يصبح ولم يثبت ذلك عن سيدنا عمر فلا تلتفتوا إليه.
2. وأما قياس القضاء على الشهادة والإفتاء فهو قياس مع الفارق؛ لأنّه لا ولادة فيها فلم تمنع منها الأنوثة وأن منع من الولاية⁽⁸²⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة المجوزين لقضاء المرأة مطلقاً، وقد رد المانعون على المجوزين بما يأتي:

1. أما حديث الشفاء قال عنه العلماء لا يحتاج به وأن صح ولا يفهم منه أنه ولاها القضاء بل يفهم منه أنه اختارها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يخص السوق⁽⁸³⁾.
2. أما القياس على الشهادة والإفتاء قياس مع الفارق؛ لأنّ هناك فرق بين القاضي والمفتى، والإفتاء اظهار الحكم والقضاء أقضاء له⁽⁸⁴⁾.
3. أما القول إن الأصل الإباحة فقد قام المنع منه بما استدل به الجمهور من أدلة⁽⁸⁵⁾.
4. أما ما نسب إلى الطبرى فقد شكا فيه القرطبي إذ قال: (لعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضى فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير)⁽⁸⁶⁾.

ثالثاً: مناقشة أدلة المانعين لقضاء المرأة مطلقاً، رد المانعين على المانعين بما يأتي:

1. أما الآية الأولى لا تقوم دليلاً على المنع؛ لأن الشارع أجاز لها الشهادة فيجوز قضائهما.
2. وأما آية القوامة فهي لا تدل على عدم جواز تولي المرأة القضاء؛ لأنّها تدل على قضية خاصة في أمور الأسرة والبيت ولا تتعذر إلى غيرها⁽⁸⁷⁾.

وأجيب عليهم: أن لفظ الآية عام ولا يختص بولاية من دون ولاية فتبقى على عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو عند الأصوليين⁽⁸⁸⁾.

3. أما حديث لن يفلح قوم فقد سبق أنه خاص في تولية أهل فارس بنت كسرى فلا يتعدى إلى غيرها.
4. أما أقوال الفقهاء القدامى في منع المرأة من توليتها للقضاء مطلقاً، ليست صريحة في عدم جواز وإنما تفيد في عدم جواز أن تطلب هي القضاء أما إذا وليت وحكمت بين الناس وكان حكمها وقضائهما موافق للشرع يعتبر نافذا، ولم ينهض دليلاً على نفيه لموافقتها لشرع الله، وأنّ هناك ما يدل على أنها تصلح أن تكون شاهدة ووصية على اليتامى فتصالح للقضاء⁽⁸⁹⁾.

الترجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة مناقشتها فالذى يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بجواز قضاء المرأة في كل شيء، عدا الحدود والقصاص؛ لأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني والثالث ليست صريحة في منع تولي المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، أما المراد بقوله⁽⁹⁰⁾ (لن يفلح قوم ولو أمراهم امرأة) إنه يفيد عدم جواز أن تطلب هي القضاء، أما إذا وليت وحكمت بين خصمين وكان قضائهما موافق لشرع الله يعتبر نافذا ولم ينهض دليلاً على نفيه بموافقتها لشرع الله، ولم يثبت في الشرع ما يدل على أن أهليتها مسلوبة بل إنّ هناك ما يدل على أنها تصلح أن تكون شاهدة ووصية على اليتامى، وأن نقضان عقلها لا يعني سلب ولائتها بالكلية وإنما هي مسألة نسبية مقارنة مع الرجال⁽⁹¹⁾، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم العمل المجرد من المناصب

يذهب العلماء في حكم تولية المرأة للأعمال العامة المجردة من المناصب إلى قولين:

- القول الأول: يجوز عمل المرأة في البيع والشراء والتجارة والإدارة قال به بعض العلماء المعاصرين⁽⁹¹⁾، واستدلوا على قولهم من الكتاب والسنة والمعقول، وكما يأتي:

أولاً: الكتاب، استناداً إلى النصوص القرآنية في قوله تعالى:

1. ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽⁹²⁾.

2. ﴿لَيَنْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾⁽⁹³⁾.

وجه الدلالة: الخطاب يعم الرجال والنساء وقد شرع التجارة للجميع فالإنسان مأمور بأن يتاجر ويتسبّب ويعمل سواء كان رجلاً أم امرأة وهو يشمل الأعمال الحرة⁽⁹⁴⁾.

3. وفي قوله: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَهُنَّ سَقِيَ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّغَاءُ وَأَبْوَنَا شِيْخٌ كَبِيرٌ﴾⁽⁹⁵⁾.

وجه الدلالة: دلة الآية الكريمة على مشروعية عمل المرأة في الأعمال الحرة، وأن ذلك ليس بمحظوظ شرعاً والدين لا يأبه⁽⁹⁶⁾.

ثانياً: السنة، استناداً بما جاء من الأحاديث النبوية الشريفة، وهي:

1. ما روي عن أنس (رضي الله عنه) قال: (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي (ص) قال ولقد رأيت عائشة وأم سليم وأثنين لم يتمشمرتان أرى قدم سوقةهما تقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم)⁽⁹⁷⁾.

2. وما روي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) قال: (أم سليط من نساء الأنصار ممن بايع الرسول (ص): قال كانت تزور لنا القرب يوم أحد قال أبو عبدالله تزور تختيط)⁽⁹⁸⁾.

3. وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبّغ وتخرز وتصدق في سبيل الله⁽⁹⁹⁾.

وجه الدلالة: دلة الأحاديث واضحة على مشروعية عمل المرأة في التجارة، وفي الزراعة، وفي التمريض، والجهاد وغيرها من الأعمال، وكلها خارج البيت ذلك لحاجة المجتمع لها في كثير من الأعمال التي لا يستطيع غيرها القيام بها وفق الضوابط الشرعية⁽¹⁰⁰⁾.

ثالثاً: المعقول

1. إن عمل المرأة يعد ضرورياً إذا لم تجد من يعولها، أو كانت هي بذاتها تعول والديها، أو بيتها⁽¹⁰¹⁾.

2. يجوز عمل المرأة خارج البيت لكسب العيش إذا أمنت على نفسها الفتنة وفق الضوابط الشرعية⁽¹⁰²⁾.

القول الثاني: لا يجوز عمل المرأة إذا كان العمل حكيمياً، أو عملاً في قطاع خاص، أو في مدارس حكومية، أو أهلية قال به بعض العلماء المعاصرين⁽¹⁰³⁾، واستناداً إلى قولهم من السنة والمعقول، وكما يأتي:

أولاً: السنة، حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ص) خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها⁽¹⁰⁴⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن خير صفوف النساء في الصلاة هي آخرها، لأن أولها أقرب إلى الرجال فهو أقرب إلى الاختلاط، وهدف الإسلام بإبعاد النساء عن الرجال، وهذه العلة موجودة عند أداء العمل بل هي أعظم⁽¹⁰⁵⁾.

ثانياً: المعقول، وفيه:

1. إن الإنسان في العبادة يكون بعيداً عن الغريزة الجنسية ومع ذلك جعل صفوف النساء في الآخر فما بالك في غير العبادة، فإن الاختلاط بغير عبادة فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط⁽¹⁰⁶⁾.

2. إن في الاختلاط مفاسد كثيرة، وهو خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وأقل ما فيه هو زوال الحياة من المرأة وزوال الهيبة من الرجال⁽¹⁰⁷⁾.

3. إن من آثار اتجاه المرأة للعمل خارج البيت التفكك الأسري الكبير الذي ترك بصماته على وضع المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام⁽¹⁰⁸⁾.

4. إن عمل المرأة خارج البيت لا يكون من الناحية الشرعية والاجتماعية أصلياً وإنما يكون استثنائياً⁽¹⁰⁹⁾.

مناقشة أدلة الفقهاء في حكم عمل المرأة المجرد من المناصب

أولاً: مناقشة أدلة المجوزين، رد المانعون على المجوزين بما يأتي:

1. أما الآية الأولى والثانية فهي لا تدل على عمل المرأة في التجارة وغيرها من الأعمال، وإنما هي تدل على الوعيد والترهيب من ترك الأعمال التي فيها طاعة الله وشكوه⁽¹¹⁰⁾.

2. وأما الآية الثالثة فهي تدل على جواز العمل خارج البيت عند الضرورة كما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (إن شعيباً عليه

السلام أذن لابنته أن تسقي الأغنام خارج البيت من ماء مدين لأنه في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي فهو إذا في حالة ضرورة أباحه لابنته القيام بهذا العمل⁽¹¹¹⁾.

3. أما الأحاديث والآثار فهي لم تصرح بجواز عمل المرأة في الأعمال المجردة من المناصب، لأن ذلك جنابه عليها كونها لا تستطيع مشاركة الرجال في جميع الأعمال، بسبب ما يعيقها من حيض وحمل وولادة ورضاعة، وما يترتب على ذلك من أعمال إضافة إلى ما يحتاجه البيت من أعمال لتوفير حياة سعيدة لها ولعائلتها فأنى لها العمل خارج البيت بعد هذا الإرهاق الكبير⁽¹¹²⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين، رد المجوزن على المانعين بما يأتي:

1. أما حديث أبي هريرة⁽¹¹³⁾ لا ينهض دليلاً لعدم جواز عمل المرأة في الأعمال الحرة المجردة من المناصب؛ لأن العلماء يقولون هذا الحديث خاص في الصلاة فلا يتعذر لغيرها⁽¹¹³⁾.

2. أما ما استدلوا به من أدلة عقلية فهي لا تدل على منع المرأة من العمل فهناك أعمال تحتاج المرأة أن تختص فيها مثل الطيارة النسائية والتوليد والتعليم في مدارس البنات وغيرها من الأعمال التي تناسب فطرتها وتحمي شرفها وكرامتها بذلك تكون عملها لضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلتلزم الحجاب وعدم الاختلاط وما إلى ذلك من الضوابط⁽¹¹⁴⁾.

الترجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة مانعاتها فالذى يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بجواز عمل المرأة في الأعمال المجردة من المناصب؛ لأن أدلة أصحاب القول الثاني ليست صريحة في عدم جواز عملها فلا ترقى إلى المنع؛ لأن المصلحة تقتضي الترجح لدفع الضرر بالكسب والعيش الكريم؛ لأن المرأة قد تتعرض لظروف تحتاج فيها للعمل كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا يوجد من يعيدها، ولكن وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون العمل موافقاً لطبيعة المرأة وأنوثتها وليس فيه اختلاط بالرجال.
2. ألا يعارض العمل وظيفتها الأساسية نحو زوجها وأطفالها.
3. خلو العمل من المحرمات كالتبرج والسفور وغيرها.
4. ألا تخرج للعمل إلا بعد إذن ولها كالوالدين أو الزوج إن كانت متزوجة⁽¹¹⁵⁾.

المبحث الثاني

حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم وانتقالها وسفرها لأجل أداء عملها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم اختلاط المرأة بالرجل والخلوة بهم عند أداء عملها

من خلال تتبعي للمصادر وجدت أن أقوال الفقهاء تنقسم إلى قولين في حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم عند أداء العمل. القول الأول: قالوا بعدم جواز اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم عند العمل إلا للضرورة أو لأداء حاجة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية⁽¹¹⁶⁾، والمالكية⁽¹¹⁷⁾، والشافعية⁽¹¹⁸⁾، والحنابلة⁽¹¹⁹⁾، وبعض العلماء المعاصرين⁽¹²⁰⁾، واستدلوا على قولهم من الكتاب والسنة والمعقول وكما يأتي:

أولاً: الكتاب، استدلوا على الآيتين من قوله تعالى:

1. «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِنَ تَبَرُّ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»⁽¹²¹⁾.

وجه الدلالة: الأمر بلزم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي محمد⁽¹²²⁾ إلا أنه يشمل جميع النساء في معناه والشريعة طافحة بلزوم النساء ببيتهن والانكafاف عن الخروج إلا للضرورة⁽¹²²⁾.

2. قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلُوكُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»⁽¹²³⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عدم جواز الدخول على النساء ولا النظر إليهن ولا يسألهن حاجه إلا من وراء حجاب والنهي عن الاختلاط والخلوة من باب أولى إلا إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك⁽¹²⁴⁾.

ثانياً: السنة، واستدلوا على:

1. قوله⁽¹²⁵⁾: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم).

وجه الدلالة: الحديث صريح في عدم جواز اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم إلا مع وجود المحرم ولا يسمح في دوائر الدولة أو غيرها مكوث غير صاحب المكان في محل العمل وخصوصاً مع النساء إلا لضرورة⁽¹²⁶⁾.

2. وبما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله (ﷺ) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسلیمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (127).

وجه الدلالة: إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت في المسجد وهو مكان العبادة الذي يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يمكن عن ثوران الشهوات فاتخاذها في غيره من باب أولى.

3. بما روي عن أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عنها وتقليلها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية (128).
ثالثاً: المعقول، وفيه:

1. إن اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم في أماكن العمل فهذا من أعظم أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة إلا إذا كان للضرورة أو لحاجة ذلك لأن المصلحة الواقع المعيشي يتطلب ذلك على أن تتحرز المرأة لذلك وتبتعد من التقرب للمحظورات (129).

2. أوجب الإسلام العلم على كل مسلم وMuslimة وكان النساء يشهدن مسجد الرسول (ﷺ) كما يشهد الرجال، لكن كان الرجال في جانب النساء في جانب آخر، ولما كثرت النساء أمر الله نبيه أن يفتحن بيوتهن لتعليم نساء المؤمنين، وقد برع في العصور الأولى نساء بلغن في العلم درجة عجز كثير من الرجال عن بلوغها، لكنهن طلبن العلم وهن يذينن عليها من جلابيبهن ويضربن بخمورهن على جيوبهن، ولم ينكر عليهن أحد من أهل العلم والفتوى ذلك كونه في حدود ما أمر به الشارع الكريم (130).

القول الثاني: تحريم الاختلاط والخلوة بالأجنبية مطلقا وهو قول الحنفية (131) والمالكية (132) والشافعية (133) وقول الحنابلة (134) والزيدية (135) والأمامية (136)، واستدلوا بالسنة والمعقول عليه، وكما يأتي:

أولاً: السنة، منها:

1. قوله (ﷺ): (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم) (137).

2. قوله (ﷺ): (لا تلجموا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم) (138).

3. قوله (ﷺ): (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) (139).

وجه الدلالة: في الأحاديث ترهيب عظيم من الاختلاط والخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (140).
ثانياً: المعقول، لأن الخلوة مظنة الوقوع في الفاحشة (141).

مناقشة أدلة الفقهاء في حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم عند أداء العمل.

أولاً: مناقشة أدلة المجوزين في حالة الضرورة، رد المانعون على أدلة المجوزين بما يأتي:

1. أما الآيات والأحاديث فهي لا تدل على جواز اختلاط وخلوة المرأة بالرجال عند أداء العمل بل هي صريحة في عدم الجواز.

2. وأما حديث أم حرام لا يصلح دليلا على الجواز؛ لأن خلوة النبي محمد (ﷺ) هي من خصوصياته، لأن مأمون لعصمه (ﷺ) وقيل أم حرام هي خالة النبي محمد (ﷺ) من الرضاع أي محرمة منه (142).

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين، رد المجوزون عند الضرورة على المانعين مطلقا بقولهم:

أما الأحاديث التي استدلوا بها ليست صريحة في عدم جواز اختلاط وخلوة المرأة بالرجال في العمل عند الضرورة ومن المعلوم أن هناك الكثير من الأعمال التي تختص النساء ولا يستطيع غيرها القيام بها، و تستوجب الاختلاط والخلوة للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فيكون هذا الاختلاط والخلوة بقدر الحاجة التي دعت لذلك، وقد وردت الكثير من الأحاديث التي تدل على عمل المرأة ومخالطتها للرجال في الجهاد وغيره ولم ينكر عليها الإسلام ذلك، وقد ورد أن شعيباً عليه السلام قد أذن لابنته أن تسقي الأغنام من ماء مدين وكان ذلك يستلزم الاختلاط بالرجال ومزاحمتهم لكنه أباحه لأنها كان في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي فهو إذا في حالة ضرورة إباحة لابنته القيام بهذا العمل، من ذلك يفهم جواز اختلاط وخلوة المرأة بالرجال من أجل أداء العمل في حالة الضرورة فقط وفق الضوابط الشرعية (143).

الترجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة مانعوها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بجواز الاختلاط والخلوة بالمرأة لأجنبية في العمل عند الضرورة؛ لأن الحاجة تدعو إليه ولأن أدلة أصحاب القول الثاني ليست صريحة في عدم الجواز، ولأن الخلوة عند الضرورة من الأمور المسلم لها؛ لأن المعرف في الشريعة الإسلامية أن الضرورات تبيح المحظورات وقد أصبح الاختلاط والخلوة مزاحمة النساء للرجال في وقتنا الحاضر من عموم البلوى وخاصة في الأسواق والمستشفيات والجامعات وغيرها، والشرع لا يختار ذلك ولا يرضى به، لذلك وضع العلماء وسائل وضوابط لتلافي الاختلاط والخلوة مع تحقيق ما أمكن من

المصالح ومن هذه الضوابط:

1. عزل أماكن الرجال عن النساء وتخصيص أبواب للفريقين
2. استعمال وسائل الاتصال الحديثة لإيصال الصوت.
3. تسريع الوصول إلى الكفاية في تعليم النساء للنساء⁽¹⁴⁴⁾.

المطلب الثاني

حكم خروج المرأة وسفرها لأداء عملها

اختلاف الفقهاء في حكم خروج المرأة وسفرها لأداء عملها على قولين:

القول الأول: يجوز خروج المرأة وسفرها لأداء عملها إذا كان من دون السفر الذي تقصير فيه الصلاة، أو إلى الوالدين أما السفر الذي تقصير فيه الصلاة وهو مسيرة ثلاثة أيام فلا يجوز سفرها إلا ومع ذي محرم وهو قول الحنفية، وبعض المالكية⁽¹⁴⁵⁾. واستدلوا بالسُّنَّة والمعقول وكما يأتي.

أولاً: السُّنَّة، ومنها:

1. قول النبي محمد ﷺ: (لا تسفر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)⁽¹⁴⁶⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم إذا كان لحاجة⁽¹⁴⁷⁾.

2. حديث أبي سعيد الخدري ^{رض} قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إن تسفر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)⁽¹⁴⁸⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة لا تسفر إلا مع زوج أو محرم وقيل بعضهم سفرزيارة والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، وقد حدد السفر المحرم في هذا النص⁽¹⁴⁹⁾.

ثانياً: المعقول، وفيه:

1. لها أن تخرج لأداء عملها بقصد كسب الرزق وهو كعملها في التجارة كما في جواز سفر المرأة لأداء فريضة الحج.

2. جواز سفر المرأة وحدها بلا محرم إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهروب من يزيد منها فاحشة ونحو ذلك⁽¹⁵⁰⁾.

3. الضرورة التي تقضي خروج المرأة وسفرها لأداء عملها تتحقق إذا لم تجد من ينفق عليها⁽¹⁵¹⁾.

القول الثاني: تحريم خروج المرأة وسفرها لأداء عملها بغير محرم وإن كان ساعة قال به بعض المالكية⁽¹⁵²⁾ وهو قول الشافعية⁽¹⁵³⁾ والحنبلية⁽¹⁵⁴⁾ والظاهرية⁽¹⁵⁵⁾ والزبيدية⁽¹⁵⁶⁾ والأمامية⁽¹⁵⁷⁾. واستدلوا بالكتاب والسُّنَّة والقياس والمعقول وكما يأتي:

أولاً: الكتاب، بقوله تعالى: (وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)⁽¹⁵⁸⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية على لزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي محمد ﷺ فهو يشمل جميع النساء بعدم الخروج من البيت إلا بأذن ولد الأمر⁽¹⁵⁹⁾.

ثانياً: السُّنَّة، استناداً إلى قوله ﷺ:

1. (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)⁽¹⁶⁰⁾.

2. (إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فلا يمنعها)⁽¹⁶¹⁾.

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة على إن للزوج منعهن من ذلك، وإن لا خروج إلا بإذنه، ولو لم يكن الخطاب للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع، كما خوطب النساء بالصلاحة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوه، وفيه أيضاً منع النساء عن المساجد عند الاستئذان فإذا كان ذلك في الخروج إلى المساجد فمن باب أولى الخروج إلى العمل⁽¹⁶²⁾.

3. حديث أبي هريرة ^{رض} أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسفر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها)⁽¹⁶³⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث أنه لا يجوز لامرأة أن تسفر المدة المذكورة فيه إلا مع محرم عليها والمحرم هو زوجها وغيره من المحارم فإذا قلت المدة عن ثلاثة أيام نقضت عن اليوم والليلة⁽¹⁶⁴⁾.

4. قوله ﷺ: (لا تسفر امرأة إلا مع محرم فقال يارسول الله إني أريد أن أخرج في حبس كذا وكذا وأمرأتي تريد الحج قال أخرج معها)⁽¹⁶⁵⁾.

وجه الدلاله: في الحديث دلاله واضحه على عدم جواز سفر المرأة من دون محرم فكل ما يسمى سفر المرأة منهية عنه سواء كان قليل أم كثير⁽¹⁶⁶⁾.

ثالثاً: القياس على سائر الحدود لا يصح لأنّه يُستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل.

رابعاً: المعمول، لأنّ العلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عوره يجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة الفضيحة والاختلاط على التقييد بحدود الشريعة.

مناقشة أدلة الفقهاء في حكم سفر المرأة لأداء عملها

أولاً: مناقشة أدلة المجوزين، رد المانعون على المجوزين بما يأتي:

1. إنّ الأحاديث ليس فيها أن السفر لا ينطبق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة السفر بغير محرم سواء كان قليلاً أم كثيراً⁽¹⁶⁷⁾.

2. أمّا الأدلة العقلية فهي لا تدل على جواز سفر المرأة بدون محرم وإنما تتكلم عن الجواز في حالة الضرورة وهذا مسلم به لأنّ الضرورات تبح المحظورات

3. أمّا القياس على الحج فأنه قياس مع الفارق؛ لأنّ الفقهاء لم يُجوازوا الشابة السفر لأداء فريضة الحج إلا مع محرم، وجواز بعض الفقهاء ذلك للعجز فقط، وأجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تساور لكن مع نساء ثقات تقوم مقام المحرم كل ذلك في سفر الحج الذي هو عبادة الله فكيف يجوز في غيره⁽¹⁶⁸⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين، رد المجوزين على المانعين بما يأتي:

1. أمّا الآية الكريمة لا تهض دليلاً لهم كونها تختص بنساء النبي⁽¹⁶⁹⁾ تشريفاً لهم وتدل على أن مكان المرأة هو البيت ولم تصرح بمنع المرأة من السفر إذا كان مع محرم، أو للضرورة⁽¹⁷⁰⁾.

2. أمّا الحديث الثاني والثالث فهما لا يدلان على السفر، وإنما تتكلم عن الخروج للمساجد فلا ينهض دليلاً لهم؛ لأنّ النهي هنا محمول على التزويه من الواقع في الفتن⁽¹⁷⁰⁾.

3. أمّا الحديث الرابع والخامس فهما يدلان على السفر الكثير وبدون محرم وهذا لا يعارض أدلة المجوزين بل يتفق معهم؛ لأنّ كلاهما يشترط وجود المحرم.

الترجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة مناقشتها فالذى يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم جواز سفر المرأة بغير محرم سواء كان السفر قليل أم كثير؛ لقوة ما استدلوا به، ولأجل الحفاظ على المرأة من الواقع في الفتن، ولأنّ أدلة أصحاب القول الأول لم تصرح بجواز السفر للمرأة من دون محرم، والله أعلم.

الخاتمة والتوصيات

ناقشت هذا البحث موضوع تولي المرأة المناصب وما يتعلّق فيه من أحكام شرعية بينت من خلاله موقف الشريعة الإسلامية منه وفقاً للمصلحة ومتطلبات العصر من دون مخالفة للشرع وبعد إتمامه توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1. مشروعية العمل للمرأة وقد نصت عليه الأدلة من الكتاب والسنة.

2. لا تتولى المرأة رئاسة البلاد وقد أجمع الفقهاء على ذلك ولم يولها النبي⁽¹⁷¹⁾ ولا أحد من خلفائه لأنّها لا تصلح للإمامية العظمى ولا لتولية البلدان.

3. يجوز للمرأة أن تتولى المناصب الوزارية وفق الضوابط الشرعية عدا الوزارة التي تحتاج إلى قوة بدن واحتلاط كوزارة الدفاع وما شابها.

4. لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء لأنّها بحاجة إلى قوامة في البيت فمن باب أولى تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم.

5. لا يجوز اختلاط المرأة بالرجال في أثناء العمل إلا لضرورة شرعية.

6. لا يجوز للمرأة الخروج من البيت لأجل أداء العمل إلا بأذن الزوج أو ولد أمّها.

ولأجل المحافظة على المرأة من الواقع في الفتن يوصي الباحث بما يأتي: أن تعي المرأة أهمية دورها وفاعليته في بناء المجتمع.

1. تأهيل أكبر عدد من المسلمات المثقفات لقيادة المجتمع.

2. ألا تعمل المرأة في المجالات التي تفرض الاختلاط أو السفور أو الخلوة.
 3. ألا يكون عملها فيه مزاحمة وسلط على الرجال.
 4. أن يكون العمل مواقعاً لطبيعة المرأة وأنوثتها.
 5. ألا يعارض العمل وظيفتها الأساسية تجاه زوجها وأطفالها.
 6. عزل أماكن النساء عن الرجال في العمل.
 7. تأثير الجامعات وجعل كليات خاصة بالنساء.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهؤامش

- (1) ينظر: لسان العرب: 475/11.
- (2) ينظر: معجم لغة الفقهاء محمد قلعي، ص 322.
- (3) سورة التوبية، آية: 105.
- (4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 252/8.
- (5) سورة سبا، آية: 13.
- (6) ينظر: تفسير ابن كثير: 536/3.
- (7) أخرجه البخاري في صحيحه، ك البیو، باب كسب الرجل والعمل بيده: 730/2 برقم 1966.
- (8) ينظر: فتح الباري: 306/4.
- (9) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الكسوف، باب الاستغفار عن المسألة: 123/3 برقم 1470.
- (10) ينظر: فتح الباري: 276/3.
- (11) ينظر مغني المحتاج: 130/4 - 375 والمغني لابن قدامه: 11/380 ونبيل الاوطار: 9/167 والفقه الإسلامي وأدله: 81/8.
- (12) سورة النساء: آية 34.
- (13) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الفتن، باب التعرُّب في الفتنة: 55/9 برقم 4425.
- (14) ينظر: سبل السلام: 123/4.
- (15) أخرجه الترمذى في سننه: 361/3 برقم 2368 وقال هذا حديث غريب والمتقدى الهندي في كنز العمال: 123/11 والسيوطى في الجامع الصغير: 127/1.
- (16) ينظر: سبل السلام: 4/123.
- (17) ينظر: المغني: 380/11 وبداية المجتهد: 2/377 والمحلى: 46/1.
- (18) ينظر: المغني: 380/11.
- (19) ينظر: المجموع للنحوى: 22/322 وحاشية ابن عابدين: 1/589.
- (20) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 5/427.
- (21) ينظر: حاشية الدسوقي: 3/8.
- (22) ينظر: الأحكام السلطانية: ص 66-115.
- (23) ينظر: الشرح الكبير: 11/386 وكشاف القناع: 3/455.
- (24) ينظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام: ص 77 وجانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي: ص 39 ومن هنا نعلم محمد الغزالى: ص 160 وفتاوى الشبكة الإسلامية: 4/3779.
- (25) سورة النساء، الآية: 34.
- (26) ينظر: الأحكام السلطانية: 1/110 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/169.
- (27) ينظر: معانى القرآن: 2/77 والجامع لأحكام القرآن: 5/168.
- (28) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر: 9/55 برقم 4425.
- (29) ينظر: كشف الخفاء: 2/151.
- (30) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 5/45 برقم 20455، والحاكم في المستدرك: 4/291 وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (31) ينظر: المغني: 11/380.

- (32) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الحيض، باب ترك الحائض الصوم: 68/1 برقم 304، ومسلم في صحيحه، ك الإيمان، باب بيان أطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: 61/1 برقم 250.
- (33) ينظر: منارة الفارى شرح صحيح البخاري: 329/1.
- (34) ينظر: المغني: 380/11.
- (35) ينظر: الأحكام السلطانية: 1/ 58.
- (36) ينظر: سر تأخر العرب وال المسلمين: ص 23 وفتوى معاصرة، يوسف القرضاوى منشور على موقع الانترنت www.garadawi: Aet والمفصل في إحكام المرأة: ص 303.
- (37) سورة التوبة، آية: 71.
- (38) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: ص 13 والحقوق السياسية: ص 99.
- (39) سورة آل عمران، آية: 195.
- (40) ينظر: تفسير ابن كثير: 451/1.
- (41) سورة النساء، آية: 32.
- (42) ينظر: البحر المحيط: 245-246/3.
- (43) أخرجه أبو داود في سننه: ك الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه: 61/1 برقم 236، والترمذى في سننه، باب الطهارة: 74/1 برقم 113 وضعفه.
- (44) ينظر: تمام المنة للألبانى: ص 144.
- (45) أخرجه الطبراني في المجمع الكبير: 311/24 والميتمي في مجمع الزوائد: 9/264 وقال رجاله ثقات.
- (46) ينظر: معلم السنن: 1/79.
- (47) ينظر: جامع البيان: 4/57.
- (48) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 5/173.
- (49) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: ص 68.
- (50) ينظر: المحسول: 3/125 وقواعد وقواعد الاصولية: ص 40.
- (51) ينظر: بداية المجنده: 2/460.
- (52) ينظر: حكم الاختلاط: 1/48.
- (53) ينظر: المرأة في المؤتمرات الدولية: 3/214.
- (54) ينظر: الهدایة في شرح بداية المبتدى: 3/106 وبداية المجتهد ونهاية المقتضى: 4/243 والفقه الإسلامي وأدلته: 8/81.
- (55) الهدایة: 3/106.
- (56) ينظر: الاختيار لتعليق المختار: 2/84.
- (57) هي الشفاء بنت عبد الله بنت عبد شمس أم سليمان روت عن النبي محمد (ﷺ) وعن سيدنا عمر (ﷺ) وربما يكون ولاه شيئاً من أمر السوق، ينظر: تهذيب التهذيب: 12/457.
- (58) ينظر: الآحاد والمثنى: 4/6.
- (59) ينظر: شرح فتح القدير: 7/298 وبداية المجتهد: 1/1267.
- (60) ينظر: الاختيار لتعليق المختار: 2/84.
- (61) ينظر: المغني: 11/380 والمحلى: 9/429 وفتح الباري: 13/47.
- (62) ينظر: الآحاد والمثنى: 4/6.
- (63) ينظر: المغني: 10/36.
- (64) ينظر: بداية المجنده: 2/46.
- (65) ينظر: بداية المجتهد: 3/531.
- (66) ينظر: الذخيرة في الفقه المالكي: 1/146 وشرح مباره الفاسي: 1/20.
- (67) ينظر: شرح الزركشي: 7/244 وكفاية الأخيار: 1/550.
- (68) ينظر: المبدع في شرح المقنع: 8/153.
- (69) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 8/304.
- (70) ينظر: فقه الصادق: 22/25.
- (71) سورة البقرة، آية: 282.
- (72) ينظر: البحر المحيط: 2/728.

- (73) سورة النساء، آية: 34.
- (74) ينظر: تفسير ابن كثير: 465/1.
- (75) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الفتن، باب الفتنة التي تموح كموح البحر: 55 برقم 4425.
- (76) ينظر: سبل السلام: 123/4.
- (77) ينظر: المغني: 380/11.
- (78) ينظر: الشرح الكبير: 386/11.
- (79) ينظر: معني المحتاج: 130/4.
- (80) ينظر: المغني: 380/11.
- (81) ينظر: أحكام القرآن: 482/3.
- (82) ينظر: المغني لابن قادمة: 11/381 ونهاية المحتاج: 8/236.
- (83) ينظر: عون المعبود: 269/5.
- (84) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 13/236 ونهاية المحتاج: 8/236.
- (85) ينظر: ولادة المرأة في الفقه الإسلامي: ص 242.
- (86) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 13/164.
- (87) ينظر: المستصفى للغزالى: 131/2.
- (88) ينظر: تفسير ابن كثير: 465/1.
- (89) ينظر: تفسير ابن كثير: 465/1.
- (90) ينظر: أحكام القرآن: 3/482.
- (91) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 12/7 ومجموع فتاوى ابن باز: 28/103.
- (92) سورة التوبة: آية: 105.
- (93) سورة الملك، آية: 2.
- (94) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 8/252 ومجموع فتاوى ابن باز: 28/103.
- (95) سورة القصص، آية: 23.
- (96) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 13/269.
- (97) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الجهاد، باب حمل النساء القرب إلى الناس: 3/222.
- (98) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الجهاد، باب حمل النساء القرب إلى الناس: 3/222.
- (99) أخرجه الحاكم في مستدركه: 4/25 وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- (100) ينظر: المرأة في موكب الدعوة: 1/24.
- (101) ينظر: كتاب العفيف لعبد العزيز السويدان، موقع مكتبة صيد الفواد: 1/24.
- (102) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: 3/534 والمفصل في أحكام الهجرة: 3/78.
- (103) ينظر: مجموعة أسللة تهم الأسرة المسلمة، محمد بن صالح بن العثيمين: 1/78-79 والمرأة والأسرة المسلمة: 1/25.
- (104) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد: 2/32 برقم 1013.
- (105) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 9/109 وشرح الممتنع على زاد المستنقع: 4/26.
- (106) ينظر: مجموعة أسللة تهم الأسرة المسلمة: 1/28.
- (107) ينظر: المصدر نفسه.
- (108) ينظر: المرأة بين التحرير والتغیر: 1/20.
- (109) ينظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية: 3/118.
- (110) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 9/9 وتفسير ابن كثير: 4/259.
- (111) ينظر: المفصل في أحكام المرأة: 1/19.
- (112) ينظر: خطر التبرج والاختلاط: ص 150-157.
- (113) ينظر: سبل السلام: 2/30 ونبيل الألوطار: 3/224.
- (114) ينظر: مَاذَا عن المرأة: ص 167.
- (115) ينظر: الوقت وأهميته في حياة المسلم: 8/53.
- (116) ينظر: المبسوط: 8/16.
- (117) ينظر: حاشية الدسوقي: 4/427.

- (118) ينظر: المجموع للنووي: 350/4
 (119) ينظر: المغني: 328/1
- (120) ينظر: سورة القصص، دراسة تحليلية د. محمد مظني: 1/387 والسياحة بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الجاهلي: 69/2 وعشرة النساء للنسائي: 1/170 ومجموع فتاوى ابن باز: 1/148.
- (121) سورة الأحزاب، آية: 33.
 (122) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 14/179.
 (123) سورة الأحزاب، آية: 53.
 (124) ينظر: تفسير ابن كثير: 6/455.
- (125) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك الحج، باب سفر المرأة: 4/104 برقم 3336.
 (126) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 9/109.
- (127) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الأذان، باب التسليم: 1/167 برقم 837.
 (128) ينظر: فتح الباري: 9/203 وتحفة الأحوذى: 4/179.
- (129) ينظر: السياحة بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الجاهلي: 69/2.
- (130) ينظر: حكم الإسلام في الاحتكال: 5/1.
 (131) ينظر: بدائع الصنائع: 4/3631.
 (132) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 7/295.
 (133) ينظر: طرح التثريب في شرح التفريج: 7/41.
 (134) ينظر: جامع العلوم في شرح خمسين حديثاً: 1/218.
 (135) ينظر: نيل الأوطار: 134.
 (136) ينظر: جامع المقاصد: 13/200.
- (137) أخرجه البخاري في صحيحه، ك النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة: 7/375. ومسلم في صحيحه، ك الحج، باب سفر المرأة: 4/104 برقم 3336.
- (138) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 10/161 برقم 14324 والترمذى في سننه، باب كراهة الدخول على المغيبات: 3/475 برقم 3336.
 (139) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 3/446 برقم 15785 والترمذى في سننه: 3/315 وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائي في سننه: 5/9219 برقم 387.
- (140) أخرجه المبارك فوري في تحفة الأحوذى: 4/282 وقال هذا حديث غريب.
 (141) ينظر: طرح التثريب في شرح التفريج: 7/41.
 (142) ينظر: الاستذكار: 5/125 وشرح صحيح مسلم للنووي: 13/57-58 وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: 2/136.
- (143) ينظر: المفصل في أحكام المرأة: ص 285 وعناية الإسلام بالمرأة: 1/19.
 (144) ينظر: أدلة تحريم الاحتكال.
 (145) ينظر: الحجة على أهل المدينة: 1/167-168 وموهاب الجليل: 2/525.
- (146) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الكسوف، باب في كم يقصر الصلاة: 2/43 برقم 1086 وابن حبان في صحيحه، باب المسافر: 6/440 برقم 2730.
- (147) ينظر: شرح مسنده أبي حنيفة: 1/251.
 (148) أخرجه مسلم في صحيحه، ك الحج، باب سفر المرأة مع محرم: 4/103 برقم 3334.
- (149) ينظر: المنهاج شرح صحيح بن الحاج: 9/104.
 (150) ينظر: شرح مسلم للنووي: 11/102 وعون المعبد للعظيم آبادي: 9/105.
 (151) ينظر: المدخل: 12/2.
- (152) ينظر: موهاب الجليل: 3/494 والبيان والتحصيل لابن رشد: 18/228.
- (153) ينظر: الحاوي الكبير: 50/257.
 (154) ينظر: المغني: 3/146.
 (155) ينظر: مراتب الإجماع: 1/151.
 (156) ينظر: نيل الأوطار: 4/344.
 (157) (ينظر: فقه الصادق: 8/450)
 (158) سورة الأحزاب، آية: 33.

- (159) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 14/ 179.
- (160) أخرجه مسلم في صحيحه، ك الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد: 2/ 32 برقم 1018.
- (161) أخرجه مسلم في صحيحه، ك الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد: 2/ 32 برقم 919.
- (162) ينظر: المنقى شرح الموطأ: 1/ 342 وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 1/ 11.
- (163) أخرجه البخاري في صحيحه، ك العيدين، باب صلاة التطوع: 2/ 36 وابن حبان في صحيحه باب المسافر: 6/ 437 برقم 2725.
- (164) ينظر: الاستئناف: 531/ 8.
- (165) أخرجه البخاري في صحيح، ك الحج، باب الحج عن لا يستطيع: 2/ 219.
- (166) ينظر: شرح مسلم: 9/ 102 وفتح الباري: 4/ 64.
- (167) ينظر: المجموع: 4/ 327 وشرح مسلم: 9/ 102.
- (168) ينظر: سبل السلام: 2/ 183.
- (169) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 14/ 178.
- (170) ينظر: شرح مسلم: 4/ 161.

المصادر والمراجع

- ابن العربي، م. (1987)، أحكام القرآن، ط 1، بيروت: دار الفكر.
- ابن عابدين، ع. (1415)، حاشية رد المحتار، ط 1، بيروت: دار الفكر.
- الألباني، م. (1409هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط 3، عمان: دار الراية للنشر.
- الأندلسي، أ. (1989). المحيى، بيروت: دار الفكر.
- الأندلسي، س. (1332هـ)، المنقى شرح الموطأ، ط 1، الناشر مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- الأندلسي، ع. (1980)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأندلسي، م. (2001)، البحر المحيط، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- باز، ع. (1420هـ)، مجموع فتاوى ابن باز، ط 2، الرياض: دار الوطن.
- البخاري، م. (1407هـ)، صحيح البخاري، ط 3، بيروت: دار ابن كثير اليمامة.
- البهوتى، م. (1402)، كتاف القناع، بيروت: داغر الفكر.
- الترمذى، م. (2000)، سنن الترمذى، ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجوهري، إ. (1987)، الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية، ط 4، بيروت: دار العلم للملائين.
- حارث، ع. (2003)، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، ط 2، جدة: دار المجتمع.
- حبان، م. (1993)، صحيح ابن حبان، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- حبر، م. (1417)، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد.
- الحصني، أ. (1994)، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، ط 1، دمشق: دار الخير.
- حنبل، أ. (1993)، مسند أحمد، ط 1، بيروت: دار المعرفة.
- الحنبلى، ز. (1999)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط 1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الحنفى، أ. (1998)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأئمہ، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطابي، ح. (1988)، معالم السنن، ط 1، دمشق: المطبعة العلمية.
- الدسوقي، م. (1989)، حاشية الدسوقي، ط 1، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- الدمشقي، أ. (1412هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط 1، بيروت: دار المعرفة.
- الرازى، م. (1400)، المحصول في علم الأصول، ط 2، الرياض، مؤسسة الرسالة.
- الروحانى، م. (1412)، فقه الصادق، ط 3، قم: مؤسسة دار الكتب.
- الزحيلى، و. (2002)، الفقه الإسلامي وأدلة، ط 4، دمشق: دار الفكر.
- الزركشى، م. (1993)، شرح الزركشى، ط 1، بيروت: دار العبيكان.
- زيدان، ع. (1993)، المفصل في أحكام المرأة، ط 1، بيروت: دار الرسالة.
- السجتاني، س. (1995)، سنن أبي داود، ط 2، بيروت: المكتبة المصرية.
- السرخسى، م. (1406)، المبسوط، ط 1، بيروت: دار المعرفة.

- السيوسي، م. (2003)، شرح فتح القدير، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطى، ع. (1987)، الجامع الصغير، ط1، بيروت: دار الفكر.
- الشريينى، م. (1958)، معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- الشوكاني، م (1993)، نيل الأوطار، ط1، جدة: دار الحديث.
- الشويجري، م. (1430)، موسوعة الفقه الإسلامى، ط1، بيروت: بيت الأفكار الدولية.
- الشيبانى، م. (1403)، الحجۃ على أهل المذهب، ط3، بيروت: عالم الكتب.
- الشيزاري، أ. (1991)، الأحاديث والمثاني، ط1، الرياض: دار الرأية.
- الشيزاري، أ. (1983)، التبيه في فقه الشافعى، ط1، بيروت: عالم الكتب.
- الشيزاري، أ. (1990)، المهذب في الفقه الإمام الشافعى، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، م. (1960)، سبل السلام، ط4، دمشق: مكتبة مصطفى الباجي الحلبى.
- الطبرانى، س. (1989)، المعجم الكبير، ط(2)، القاهرة: دار إحياء التراث العربى.
- الطبرى، م. (2000)، جامع البيان، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطرابلسى، م. (1992)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر.
- العيسى، ع. (1989)، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، بيروت: دار الفكر.
- العثيمين، م. (1990)، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر.
- الجلونى، أ. (1405)، كشف الحفاء، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العراقي، ز. (1970)، طرح التثريب في شرح التقريب، ط1، المطبعة المصرية القديمة.
- العسقلانى، أ. (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخارى، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- العسقلانى، أ. (1440)، تهذيب التهذيب، ط(1)، بيروت: دار الفكر.
- العظيم أبادى (1995)، عن المعبد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العىنى، أ. (1980)، عدمة القاري شرح صحيح البخارى، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- الغرناتى، م. (1994)، الناظر والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالى، م. (1997)، المستضفى، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الغزالى، م. (2000)، سر تأخر العرب والمسلمين، ط1، دار القلم: دمشق.
- الغزالى، م. (2003)، من هنا نعلم، ط4، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفاشى، م. (1981)، المدخل، ط1، بيروت: دار الفكر.
- القارى، ع. (1985)، شرح مسند أبي حنيفة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- قاسم، ح. (1990)، منارة القاري شرح مختصر صحيح البخارى، ط1، دمشق: مكتبة دار البيان.
- قدامه، ع. (1989)، المعنى، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.
- القرافي، ش. (1985)، الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرباء الإسلامية.
- القرطبي، م. (1988)، البيان والتحصيل، ط2، بيروت: دار العرب الإسلامي.
- القرطبي، م. (1994)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة: دار الكتب العربية.
- القرطبي، م. (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط1، القاهرة: الناشر دار الحديث.
- القرطبي، ي. (2000)، الاستذكار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القشري، ت. (2001)، أحكام الأحكام شرح عدمة الأحكام، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القلعجي، م. (1988)، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت: دار الفناش للطباعة.
- الكاسانى، ع. (1989)، بيان الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، باكستان: المكتبة الحسينية.
- الكركى، ع. (1411)، جامع المقادىش فى شرح القواعد، ط1، قم: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث.
- اللham، ع. (1956)، القواعد والفوائد الأصولية، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
- المالكى، م. (2000)، شرح مبارة الفاسى، ط1، بيروت: دار الكتب.
- الماوردى، ع. (1980)، الأحكام السلطانية، ط1، القاهرة: دار الحديث.
- الماوردى، ع. (1994)، الحاوى الكبير، ط1، بيروت: دار الفكر، بيروت.
- المبارك، م. (1989)، تحفة الأحوذى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرغىيانى، ع. (1991)، الهداية فى شرح بداية المبتدى، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- مفلح، أ. (2003)، المبدع فى شرح المقنع، ط1، الرياض: دار عالم الكتب.

- المقدسي، ع. (1991)، الشرح الكبير متن المقنع، بيروت: دار الكتب العربي للنشر والتوزيع.
- المقدسي، م. (1994)، الكافى فى فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- منظور، ج. (1405)، لسان العرب، ط1، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مودود، ع. (1937)، الاختيار لتعليق المختار، القاهرة: نشر مطبعة الحلبي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (1404هـ)، ط2، الكويت: دار السلاسل.
- النحاس، أ. (1409)، معانى القرآن، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- النسائي، أ. (1420هـ)، سنن النسائي، ط5، بيروت: دار المعرفة.
- النسائي، ع. (1988)، كتاب عشرة النساء، ط3، القاهرة: مكتبة السنة.
- النwoي، م. (1994)، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار المعرفة.
- النwoي، م. (2002)، المجموع فى شرح المذهب، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، م. (1406هـ)، المستترk على الصحاحين، بيروت: دار المعرفة.
- النيسابوري، م. (1415هـ)، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهندى، ع. (1979)، كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الهيثمى، ن. (1408)، مجمع الزوائد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

Women Assume Positions and Rulings in Islamic Jurisprudence

Abas A. Al-Qaisi*

ABSTRACT

The research discusses an Islamic legal situation in which women take leadership positions, and it is a subject that the old and modern scholars dealt with "researched and studied" its origins and branches. Their doctrines vary, some of them give permissions and some others prevent. Their doctrinal opinions had been followed and their translative and intellective clues and discussed it, then considered it reliable" based on the strength of the clue and benefit without violation which holy approaches ask for. This research also shows the importance of the women's working and its legality, and types of work they practice and asset a provision in which women take over the presidency of the country, ministerial positions, judgment and abstract works like buying, selling and administration, and asset a provision that consequences on mixing with men, staying alone with them, moving with them, and going to work from her house. The research turns to show the old and modern scientists' opinions about mixing for the time being, which permeated by a private scourge in universities, hospitals, directorates, markets, and others. It also declared rules to be avoided with investigating what can be investigated in derivational interests to the best results which has been ordered by holy approaches.

Keywords: Work Reality and Legitimacy , Types of Work, Presidency of the Country, Ministerial Positions, Judgment, Mixing and Staying Alone and Going Out.

* Faculty of Education for Human Sciences, Anbar University, Iraq. Received on 5/9/2016 and Accepted for Publication on 16/1/2017.